مفلوحة وشرط عليه أن يردها مفلوحة فما أخذها أن له أن يردها عليه كما شرط قال ويتخرج مثل ذلك في المزارعة .

قوله (وإن جعلا مدة قد تكمل وقد لا تكمل فهل تصح على وجهين) .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والفروع والفائق .

أحدهما تصح وهو الصحيح صححه في التصحيح وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وشرح بن رزين .

والوجه الثاني لا تصح .

قال الناظم هذا أقوى وجزم به بن رزين في نهايته ونظمها .

فائدة وكذا الحكم لو جعلاها إلى الجداد أو إلى إدراكها قاله في الفروع وأطلق في الرعاية الكبرى الوجهين هنا .

قلت الصواب الصحة وإن منعنا في التي قبلها .

قوله (وإن قلنا لا تصح فهل للعامل أجرة على وجهين) .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والرعايتين والحاوي الصغير .

أحدهما له الأجرة وهو الصحيح صححه في التصحيح والنظم وقطع به في الفصول وقدمه في المغنى والشرح وبن رزين ومال إليه بن منجا في شرحه .

والوجه الثاني ليس له أجرة .

قوله (وإن مات العامل تمم الوارث فإن أبى استؤجر على